(53) بملاقاة الضرع النجس ، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم ، ولابد من غسل ظاهر الإِنفَحة الملاقي للميتة ، هذا في ميتة غير نجس العين ، وأما فيها فلا يستثنى شيء. [165] مسألة 1 : الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة ، إلا الأجزاء الصغار (103) كالثالول والبثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب عند الحك ونحو ذلك. [166] مسألة 2 : فأرة المسك المبانة من الحي (104) طاهرة على الأقوى ، وإن كان الاحوط الاجتناب عنها ، نعم لا اشكال في طهارة ما فيها من المسك ، وأما المبانة من الميت (105) ففيها إشكال ، وكذا في مسكها (106) ، نعم إذا أخذت من يد المسلم (107) يحكم بطهارتها ولو لم يعلم انها مبانة من الحي أو الميت. [167] مسألة 3 : ميتة ما لا نفس له طاهرة ، كالوَزَغ والعقرب والخنفساء والسمك ، وكذا الحية والتمساح وإن قيل بكونهما ذا نفس ، لعدم معلومية ذلك ، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك. [168] مسألة 4 : إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة (108) ، وكذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك في أنه مماله دم سائل

---

(103) (الاجزاء الصغار) : التي زالت عنها الحياة وتنفصل بسهولة. (104) (المبانة من الحي) : ولو بعلاج بعد صيرورتها معدة للانفصال بزوال الحياة عنها. (105) (من الميت) : المبانة من المذكى طاهرة مطلقاً ، واما من الميتة فحكمها حكم المبانة من الحي. (106) (وكذا في مسكها) : لا اشكال في طهارته في نفسه نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة المسرية حكم بنجاسة. (107) (من يد المسلم) : أو غيره. (108) (محكوم بالطهارة) : وبسائر آثار التذكية اذا كانت مقروناً بتصرف يشعر بها وكذا ما =